

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦  
الموافق ( ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ )

السنة

١٩٨٥

العدد

٢٦١



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٩-٣	قرارات أرقام ٢٠٨٨ و ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥ ..... ٢١١٠ و ٢١٠٤ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الداخلية
١٣-١٠	قرار رقم ١٢١٨ و ١٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٥	قرار رقم ٤٠٧١ لسنة ٢٠٢٤ .....	محافظة الشرقية
١٧	قرارات الجمعية العامة غير العادية (شركة نمياط لتداول الحاويات والبضائع)	الشركة القابضة للنقل البري والبرى (ش.م.ق.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد .....	:
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:
-	حجوزات - بيع إدارية .....	:



## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - تُحرم السيدة / نسرين فؤاد أبو مراد (لبنانية الجنسية) مواليد لبنان

فى ١٩٧٥/٦/٢٠ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة

السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٢/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / إمضاء**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرر:**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / نادر محمد ناجي نجيب حلمى وآخرهم السيد / عماد فاروق محمد صالح) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / نادر محمد ناجي نجيب حلمى	١٩٩٥/١/٣١ القاهرة	الأمريكية
٢	السيد / عمر محمد بسيونى محمد همام	٢٠٠٣/١٠/٢١ الإسكندرية	»
٣	السيد / عمر محمد عزالدين بشير	٢٠٠٣/١٠/٢٣ أمريكا	»
٤	السيد / صلاح الدين أمجد عزت حسن الشريف	٢٠٠٣/٣/١٢ أمريكا	»
٥	السيد / نوح الحسين أحمد عزالدين عبد الله خلف الله	٢٠٠٦/٧/١١ أستراليا	الأسترالية
٦	السيد / زين الدين الحسين أحمد عزالدين عبد الله خلف الله	٢٠٠٩/٧/٢١ أستراليا	»
٧	السيد / مروان عادل محمد أحمد	١٩٧٧/٤/٢٦ القاهرة	»
٨	السيد / شادي أسامة سعد فهيم	١٩٩٧/١/١٤ القاهرة	الكندية
٩	السيد / سامح عبد الله عبد العزيز معicل	١٩٧٧/٣/٢٩ الشرقية	الإيطالية
١٠	السيد / حسام حازم عبد المطلب عبد العزيز غريب	٢٠٠٦/١١/١٢ إيطاليا	»
١١	السيد / محمد عبد العال سيد أحمد عبد العال عبد العال	١٩٩٧/٦/١٥ السودان	السودانية
١٢	السيد / مكاريوس مدحت نظير فاخورى سيدهم أبو مزين	١٩٩٧/٣/٥ السودان	»
١٣	السيد / أبانوب رومانى ميلاد ناشد معرض سليمان بشارة	٢٠٠٦/٩/٦ السودان	»
١٤	السيد / اسطفانوس جميل موريس رميس قليني تشير	١٩٩٥/٩/٧ السودان	»
١٥	السيد / محمد شحاته إبراهيم محمد زعرب	١٩٧٤/٩/١٦ قطر	الفلسطينية
١٦	السيد / على أحمد محمد حسن	٢٠٠٣/١/١ الجيزة	المغربية
١٧	السيدة / منال محمد رمزى طه الشاعر	١٩٨٠/١١/١٠ القاهرة	البحرينية
١٨	السيد / أحمد صقر محمد صلاح الدين على	١٩٩٩/١٢/٢ الكويت	الفلبينية
١٩	السيد / عصام سعيد على دياب هجرس	١٩٧٩/٩/٢١ المنوفية	الجنوب أفريقية
٢٠	السيد / مصطفى عزب مصطفى مرسى	٢٠٠١/١/٢٥ الجيزة	التركية
٢١	السيد / عماد فاروق محمد صالح	١٩٦٦/١٢/٢٦ الفيوم	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٩٥ لسنة ٢٠٢٤

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرر:**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد إيهاب محمد عيد وآخرهم السيد / شريف يحيى لطفي عبد العزيز محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٤/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	٢٠٠١/٤/٢٤	أمريكا محمد إيهاب محمد عيد	١
»	٢٠٠٧/٢/١٢	أمريكا السيد رشيد محمد ماهر عبد الملك بكرى شمسى	٢
»	٢٠٠٥/١٢/٢٩	أمريكا السيد جابر نادر عزت القصاب	٣
»	١٩٩٣/١٢/١٨	أسيوط السيد ميكيل عادل جرجس ليبيب	٤
»	١٩٨٣/٦/٩	الإسكندرية السيد رامى أسامة جابر عبد الله	٥
»	٢٠٠٢/١٢/٥	القاهرة السيد بيتر وجدى وهيب زكى	٦
الهولندية	١٩٨٢/٢/٩	القاهرة السيد سامح خيرى حسن السيد الشناوى	٧
كوسوفو	٢٠٠٦/١٢/٥	القاهرة السيد أنس محمد عبد المنعم محروم حسنين	٨
البريطانية	١٩٨٠/٦/٢٥	الجيزة السيد عمرو حسنى السيد محمد على جبريل	٩
الكندية	٢٠٠٦/١١/٧	الإمارات السيد هيثم السيد زين العابدين قنديل	١٠
الفلسطينية	٢٠٠٧/٤/١٤	فلسطين السيد عبد الله صالح خضر محمود ماضى	١١
»	٢٠٠٤/١٠/٨	فلسطين السيد سند محمد عبد الرحمن شعت	١٢
»	١٩٩٦/١١/١	فلسطين السيد سليمان عارف حمدان محمد الشاعر	١٣
السودانية	٢٠٠١/١٠/٢٦	السودان السيد اسطفانوس يوحنا ناروز غطاس طنيوس شحاته	١٤
العراقية	١٩٨١/٨/٢٢	العراق السيدة شيماء أسامة عطيه عبد الرحمن	١٥
الأسترالية	١٩٧٧/٧/٢٩	بورسعيد السيدة مروى أبو جبل محمد طلبه	١٦
جرينادا	١٩٧٩/٤/١	الإسكندرية السيدة سارة سمير على بكرى الشاذلى	١٧
الفرنسية	٢٠٢٤/٣/٧	فرنسا الطفل مراد محمد عمرو غازى غازى الدسوقي	١٨
الإيطالية	٢٠٠٥/٥/١٢	إيطاليا السيد سيف الدين السيد خميس محمد عبد ربه	١٩
كونولث دومينيكا	٢٠٠١/١٠/١١	بريطانيا السيد حازم أشرف عثمان صالح سيد	٢٠
الألمانية	١٩٨٦/١/١	الدقهلية السيد شريف يحيى لطفى عبد العزيز محمد	٢١

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠٢٤****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٢ بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى :

محمد أسامة أحمد شميس (سوري الجنسية - مواليد ١٩٧٩/٦/٤).

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٤/١٠/٢٧

وزير الداخلية

**محمود توفيق**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٦ بشأن طلب بإعاد اثنين سوريين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١- محمد نجيب قصاص (سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٨/٣).
- ٢- محمد أحمد النعسان (سوري الجنسية - مواليد ١٩٩٢/١).

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٤/١٠/٢٨

وزير الداخلية

**محمود توفيق**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة أسيوط ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة عقارات إلى سجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة ؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتنقيضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقم ١٠٨٥٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ ، رقم ١٠٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؟

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ أسيوط بالكتاب رقم ٢٦٥١ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؟

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؟

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

إضافة العقار ٤٧ شارع الخليفة المأمون ناصية أحمد وفيق ق ٥ مربع ٦٧ ب - حى مصر الجديدة - المنطقة الشرقية - رقم توثيق (٢٠٠٨٧٧٩٨٢٣٠) إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

#### **(المادة الثانية)**

حذف العقارات الكائنة بحى وسط القاهرة - المنطقة الغربية - من سجلات

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة وبيانهم كالتالى :

العقار رقم (١) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٢) .

العقار رقم (٢) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٣) .

العقار رقم (٣) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٤) .

العقار رقم (٤) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٥) .

العقار رقم (٦) عطفة قابيل برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٦) .

**(المادة الثالثة)**

إضافة قصر جاد الرب ملك ورثة / أحمد باشا جاد الرب - شارع الجلاء -  
مدينة القوصية إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز  
لمحافظة أسيوط .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٩/١٠/٢٠٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤،٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لإعداد اشتراطات رفع كفاءة المنشآت الصناعية للحماية من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع حلول ورفع كفاءة حماية المنشآت الصناعية من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تكليف اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بمراجعة وعمل التعديلات الازمة والموافقة على المسودة المعدة من اللجنة المشكلة بالقرار ١٢٧ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بخصوص العمل باشتراطات رفع كفاءة وتأمين المباني والمنشآت الصناعية والتخزينية القائمة لحمايتها من أخطار الحرائق؛

**قرر :****(المادة الأولى)**

يتم العمل باشتراطات رفع كفاءة وتأمين المباني والمنشآت الصناعية والتخزينية القائمة لحمايتها من أخطار الحريق المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تتفىذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١٠/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربينى**



## **محافظة الشرقية**

**قرار رقم ٤٠٧١ لسنة ٢٠٢٤**

### **محافظ الشرقية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظة الشرقية؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتعميرية العمرانية بالمحافظة رقم ٣٣٨

في ٤/٩/٢٠٢٤ والمتضمنة طلب الموافقة على ترحيل الشارع من الجهة القبلية إلى

الجهة البحرية ( الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية -

مركز منيا القمح ) الذي يمر بقطعة الأرض ملك المواطن / أحمد إبراهيم أحمد نصر -

لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة؛

**قرر :**

**مادة أولى** - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية

بالعزيزية - مركز منيا القمح فيما تضمنه من مرور شارع من الجهة القبلية لقطعة

الأرض ملك المواطن / أحمد إبراهيم أحمد نصر وذلك بترحيل الشارع من الجهة

القبلية إلى الجهة البحرية لقطعة الأرض المشار إليها وذلك لعدم خلق قطع حبيسة

أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية** - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لذوى الشأن .

**مادةثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٤/١٠/٨

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



## الشركة القابضة للنقل البحري والبرى

(ش. م. ق. م)

### قرارات الجمعية العامة غير العادلة

لشركة دمياط لتبادل الحاويات والبضائع

### المنعقدة بمقر وزارة النقل

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١٠/٣١

١- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به من ٤٠٠ مليون جنيه (فقط أربعين مليون جنيه لا غير) إلى ١,٥٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار وخمسين مليون جنيه لا غير) .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٢٠٠ مليون جنيه (فقط مائتا مليون جنيه لا غير) إلى ١,١٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار ومائة مليون جنيه لا غير) بزيادة قدرها ٩٠٠ مليون جنيه (فقط تسعمائة مليون جنيه لا غير) موزعاً على عدد ٩٠ مليون سهم مجاني (فقط تسعون مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

٣- في ضوء المذكورة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادلة بخصوص تعديل نص المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة - توافق الجمعية العامة غير العادلة على تعديل نص المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبحا على النحو التالي :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>مادة (٦) - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ مليون جنيه (أربعين مليون جنيه مصرى) .</p> <p>وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه (مائتا مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٢٠ مليون سهم قيمة كل سهم منها ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) .</p>	<p>مادة (٦) - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥٠٠ مليون جنيه (فقط واحد مليار وخمسين مليون جنيه لا غير) .</p> <p>وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ ١,١٠٠ مليار جنيه (فقط واحد مليار ومائة مليون جنيه لا غير) موزعاً على ١١٠ مليون سهم مجاني (فقط تسعمائة مليون جنيه لا غير) القيمة الاسمية لكل سهم عشرة جنيهات مصرية .</p>

نص المادة بعد التعديل					نص المادة قبل التعديل																																																																																					
<b>مادة (٧) - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :</b>					<b>مادة (٧) - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :</b>																																																																																					
<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المساحة %</th> <th>قيمة الأسهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>البيان</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%٢٥,٠٠</td> <td>٧٧٥٠٠٠٠</td> <td>٧٧٥٠٠٠</td> <td>هيئة ميناء دمياط</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>%٤٢,٩٠</td> <td>٤٦٢٩٩٠٠٠</td> <td>٤٦٢٩٩٠٠</td> <td>الشركة القابضة للنقل البحري والبرى</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>%٢٠,١٠</td> <td>٢٢٠١١٠٠٠</td> <td>٢٢٠١١٠٠</td> <td>شركة القناة للتوكييلات الملاحية</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>%٣,١٢٥</td> <td>٣٤٣٧٥٠٠</td> <td>٣٤٣٧٥٠</td> <td>شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>%٤,٨٨</td> <td>٥٢٨٨٨٠٠</td> <td>٥٢٨٨٨٠</td> <td>شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>%٤,٩٦٧</td> <td>٥٤٦٣٧٠٠</td> <td>٥٤٦٣٧٠</td> <td>آخرون (أفراد)</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>%١٠</td> <td>١١٠٠٠٠</td> <td>١٠٠٠٠</td> <td>الاجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>					نسبة المساحة %	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	البيان	م	%٢٥,٠٠	٧٧٥٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠	هيئة ميناء دمياط	١	%٤٢,٩٠	٤٦٢٩٩٠٠٠	٤٦٢٩٩٠٠	الشركة القابضة للنقل البحري والبرى	٢	%٢٠,١٠	٢٢٠١١٠٠٠	٢٢٠١١٠٠	شركة القناة للتوكييلات الملاحية	٣	%٣,١٢٥	٣٤٣٧٥٠٠	٣٤٣٧٥٠	شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع	٤	%٤,٨٨	٥٢٨٨٨٠٠	٥٢٨٨٨٠	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٥	%٤,٩٦٧	٥٤٦٣٧٠٠	٥٤٦٣٧٠	آخرون (أفراد)	٦	%١٠	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	الاجمالي		<table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المساحة %</th> <th>قيمة الأسهم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>البيان</th> <th>م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٥,٠٠</td> <td>٥٠٠٠٠٠</td> <td>٥٠٠٠٠</td> <td>هيئة ميناء دمياط</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٤٢,٩٠</td> <td>٨٤١٨٢٤٦٠</td> <td>٨٤١٨٢٤٦</td> <td>الشركة القابضة للنقل البحري والبرى</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٢٠,١٠</td> <td>٤٠٠٩٥٠</td> <td>٤٠٠٩٥٠</td> <td>شركة القناة للتوكييلات الملاحية</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٣,١٢٥</td> <td>٦٢٥٠٠</td> <td>٦٢٥٠٠</td> <td>شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٤,٨٨</td> <td>٩٦١٥٠٠</td> <td>٩٦١٥٠٠</td> <td>شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٤,٩٦٧</td> <td>٩٩٣٣٠٤٠</td> <td>٩٩٣٣٠٤</td> <td>آخرون (أفراد)</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td colspan="4">رأس المال المصدر مسدد بالكامل .</td><td>الاجمالي</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>					نسبة المساحة %	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	البيان	م	٢٥,٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	هيئة ميناء دمياط	١	٤٢,٩٠	٨٤١٨٢٤٦٠	٨٤١٨٢٤٦	الشركة القابضة للنقل البحري والبرى	٢	٢٠,١٠	٤٠٠٩٥٠	٤٠٠٩٥٠	شركة القناة للتوكييلات الملاحية	٣	٣,١٢٥	٦٢٥٠٠	٦٢٥٠٠	شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع	٤	٤,٨٨	٩٦١٥٠٠	٩٦١٥٠٠	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٥	٤,٩٦٧	٩٩٣٣٠٤٠	٩٩٣٣٠٤	آخرون (أفراد)	٦	رأس المال المصدر مسدد بالكامل .				الاجمالي	
نسبة المساحة %	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	البيان	م																																																																																						
%٢٥,٠٠	٧٧٥٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠	هيئة ميناء دمياط	١																																																																																						
%٤٢,٩٠	٤٦٢٩٩٠٠٠	٤٦٢٩٩٠٠	الشركة القابضة للنقل البحري والبرى	٢																																																																																						
%٢٠,١٠	٢٢٠١١٠٠٠	٢٢٠١١٠٠	شركة القناة للتوكييلات الملاحية	٣																																																																																						
%٣,١٢٥	٣٤٣٧٥٠٠	٣٤٣٧٥٠	شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع	٤																																																																																						
%٤,٨٨	٥٢٨٨٨٠٠	٥٢٨٨٨٠	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٥																																																																																						
%٤,٩٦٧	٥٤٦٣٧٠٠	٥٤٦٣٧٠	آخرون (أفراد)	٦																																																																																						
%١٠	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	الاجمالي																																																																																							
نسبة المساحة %	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	البيان	م																																																																																						
٢٥,٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	هيئة ميناء دمياط	١																																																																																						
٤٢,٩٠	٨٤١٨٢٤٦٠	٨٤١٨٢٤٦	الشركة القابضة للنقل البحري والبرى	٢																																																																																						
٢٠,١٠	٤٠٠٩٥٠	٤٠٠٩٥٠	شركة القناة للتوكييلات الملاحية	٣																																																																																						
٣,١٢٥	٦٢٥٠٠	٦٢٥٠٠	شركة بورسعيدي للتداول بالحاويات والبضائع	٤																																																																																						
٤,٨٨	٩٦١٥٠٠	٩٦١٥٠٠	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٥																																																																																						
٤,٩٦٧	٩٩٣٣٠٤٠	٩٩٣٣٠٤	آخرون (أفراد)	٦																																																																																						
رأس المال المصدر مسدد بالكامل .				الاجمالي																																																																																						

٤- في ضوء المذكورة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بخصوص تعديل نص المادتين رقمي (٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام - توافق الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادتين رقمي (٣٧، ٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبحاً على النحو التالي :

نص المادة بعد التعديل		نص المادة قبل التعديل	
<b>مادة (٣٧) - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</b>		<b>مادة (٣٧) - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :</b>	
١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .		١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .	
٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .		٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .	
٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .		٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .	
٤- النظر في قرارات ووصيات جماعة حملة السندات .		٤- النظر في قرارات ووصيات جماعة حملة السندات .	

ال الوقائع المصرية - العدد ٢٦١ في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة . بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p> <p>٧- الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p>	<p>٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة . بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>
<p>مادة (٣٨) - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادلة بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تحفيض رأس مال الشركة .</p> <p>٢- إضافة آية أخرى مكملة أو مرتقبة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - الموافقة على تقسيم الشركة .</p> <p>خامسًا - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>	<p>مادة (٣٨) - مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادلة بما يأتى :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا .</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادلة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به ، وكذا الموافقة على تحفيض رأس مال الشركة .</p> <p>٢- إضافة آية أخرى مكملة أو مرتقبة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - الموافقة على تقسيم الشركة .</p> <p>خامسًا - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لتعديل النظام الأساسي ونشر هذا التعديل بالواقع المصرية على نفقتها .

**رئيس الجمعية العامة**  
**ورئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي**  
**للشركة القابضة للنقل البحري والبرى**  
**لواء أ.ح مهندس / محمود حامد عرفات**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤ / ١١/٢٤

